الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤٢٨

أولا – المادة ٢٤ . . . . . ٤٢٩

ملاحظة ٤٢٩

ألف – القرارات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين . . . ٤٣٠

بـاء – المناقشات التي تشير إلى المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين . ٤٣٣

ثانيا – المادة ٢٥ . . . . . ٤٣٥

ملاحظة ٤٣٥

ثالثا – المادة ٢٦ . . . . . ٤٣٧

ملاحظة ٤٣٧

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الخامس وظائف مجلس الأمن وسلطاته بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، وينقسم بالتالي إلى ثلاثة أقسام. وفي إطار كل قسم، ترد قائمة بالإشارات الضمنية والصريحة إلى تلك المواد، التي وردت في وثائق المجلس. ويتضمن كل قسم أيضاً دراسات حالات إفرادية تبحث حالات محددة جرت فيها مناقشة تلك المواد أو تصور على أي نحو آخر كيف طبق مجلس الأمن تلك المواد في اتخاذه للقرارات.

أولا – المادة ٢٤

المادة ٢٤

١ – رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ – يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣ – يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

يغطي هذا القسم المادة ٢٤ من الميثاق، التي تتناول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين[(١)]. وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام فرعية، تتناول القرارات والرسائل والمناقشات التي تشير إلى ولاية المجلس الرئيسية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يكن أي من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن يتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، ولكن وردت في عدة رسائل إشارات صريحة إلى المادة ٢٤[(٢)]. ووردت أيضاً إشارات صريحة في عدة مناسبات في أعمال المجلس[(٣)]. وعلى سبيل المثال، ذكر ممثل أوغندا في الجلسة ٥٨٥٨، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن الحالة في الصومال، أنه في حين أذن المجلس لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، آخر مرة بموجب القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لصون السلام والأمن الدوليين، فإن صون السلام والأمن الدوليين هو المسؤولية الرئيسية للمجلس، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، وعلى هذا النحو لا يصل التفويض للسلطة إلى حد التخلي عن المسؤولية[(٤)].

(١) يتناول القسم ١ – هاء من الجزء الرابع المادة ٢٤ (٣) المتعلقة بالتقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

(٢) انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس المجلس: رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ من ممثل فنلندا (S/2008/195، الصفحة ٧)؛ ورسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ من ممثل الفلبين (S/2008/589، الصفحات ٣ و ٤ و ٧)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من ممثل كوستاريكا (S/2008/697، الصفحة ٢)؛ والرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام: رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ من ممثل كوبا (S/2008/70، الصفحة ١)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من ممثل أذربيجان (S/2008/812، الصفحة ٢٧)؛ ورسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من ممثل مصر (S/2009/514، الصفحات ٤٦ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٥).

(٣) فيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر S/PV.5858، الصفحة ١٠ (أوغندا). وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.5859، الصفحة ٢١ (الجماهيرية العربية الليبية). وفيما يتعلق بالبند المعنون ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)''، انظر S/PV.5968، الصفحة ٨ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٦ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٥ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٤١ و٤٢ (كوبا)؛ والصفحة ٤٣ (البرازيل)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (الفلبين)؛ والصفحة ١٤ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان). وفيما يتعلق بالبند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، انظر S/PV.6017، الصفحة ٢٣ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ و S/PV.6017 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٣ (قطر). وفيما يتعلق بالبند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''، انظر S/PV.6075، الصفحة ٢٠ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٤٣ (الهند). وفيما يتعلق بالبند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، انظر S/PV.6206، الصفحة ١٣ (فرنسا).

(٤) S/PV.5858، الصفحة ١٠.

ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

وردت في عدد من قرارات المجلس وبياناته الرئاسية إشارات ضمنية إلى الحكم الذي يعهد بموجبه أعضاء الأمم المتحدة إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن. وفي تلك القرارات، التي يتصل أغلبها بمسائل مواضيعية وشاملة، أشار المجلس إلى أنه يتصرف وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق أو أكد أن بعض الأمور تتصل بصورة وثيقة بمسؤولياته الرئيسية.

القرار والتاريخ	الحكم
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
S/PRST/2008/19 ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يكرر المجلس الإعراب عن تصميمه على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق (الفقرة الخامسة)
	يرد الحكم نفسه في *S/PRST/2008/31*، الفقرة الخامسة؛ و *S/PRST/2008/32*، الفقرة الخامسة؛ و *S/PRST/2008/35*، الفقرة الخامسة؛ و *S/PRST/2009/22*، الفقرة الخامسة
الحالة في الصومال	
S/PRST/2008/41 ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يكرر المجلس الإعراب عن تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق (الفقرة السابعة)
القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يرحب بالتوصيات بشأن تعزيز البعثة الواردة في الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[أ]، ويشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس وأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يعزز الأمن الجماعي، ويشير كذلك إلى أنه دعا في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) إلى التخطيط لإمكانية نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة تحل محل البعثة وأنه لاحظ في القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) أن الهدف من البعثة هو الإسهام في تحقيق الاستقرار في مرحلة أولى يمكن أن تفضي إلى إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة، ويرحب في هذا الصدد باقتراح الأمين العام الداعي إلى القيام على الفور بمد البعثة بتعزيزات عينية عن طريق نقل الأصول بعد تصفية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة تشمل المعدات والخدمات الوارد بيانها في الفقرتين ٧ و ٨ من اقتراحه ولا تشمل تحويل الأموال إلى البعثة، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أو لحين اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٤ [من القرار]، أيهما يحدث أولا (الفقرة ١٠)

القرار والتاريخ	الحكم
الأطفال والصراع المسلح	
S/PRST/2008/6 ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يعيد المجلس، إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، تأكيد التزامه بمعالجة الأثر الواسع النطاق للصراع المسلح على الأطفال، وتصميمه على ضمان احترام وتنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وجميع قراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع المسلح، وكذلك احترام القواعد والمعايير الدولية الأخرى لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح (الفقرة الثانية)
القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للأثر الواسع النطاق للنزاع المسلح في الأطفال (الفقرة التاسعة من الديباجة)
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨) ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ يذكر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يسلّم بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن وبما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزّز الأمن الجماعي (الفقرة الثالثة من الديباجة)
S/PRST/2009/3 ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	يكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن بما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الأولى)
S/PRST/2009/11 ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	يكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الثانية)
S/PRST/2009/26 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الثانية)
S/PRST/2009/32 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2009/20 ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ويذكّر بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يحسِّن الأمن الجماعي (الفقرة الثالثة)

القرار والتاريخ	الحكم
صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات	
S/PRST/2008/36 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يؤكد المجلس أنه مسؤول، بوصفه الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عن تعزيز ودعم الوساطة بوصفها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات (الفقرة الثالثة)
S/PRST/2009/8 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يؤكد المجلس أنه يعتزم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبصفته الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، مواصلة الاضطلاع بعمله في جميع المراحل التي يمر بها أي نزاع، بما فيها دعم الوساطة، ويعرب عن استعداده لبحث المزيد من السبل والوسائل لتعزيز الترويج للوساطة، باعتبارها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات، قدر الإمكان قبل أن تتطور إلى نزاع عنيف (الفقرة الثانية)
صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسلح والحد منه بصورة عامة	
S/PRST/2008/43 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأولى)
صون السلام والأمن الدوليين: منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	
القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	يشدد على أنه سيجري عرض حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بمنع الانتشار على مجلس الأمن للبت فيما إذا كانت تلك الحالات تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ويشدد على المسؤولية الرئيسية للمجلس عن التصدي لهذه الأخطار (الفقرة ١)
المرأة والسلام والأمن	
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الشأن بمواصلة التصدي للآثار الواسعة النطاق التي تترتب على النزاع المسلح في المدنيين، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يضع في اعتباره المسؤولية الأساسية التي يضطلع بها مجلس الأمن بموجب الميثاق في مجال صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية من الديباجة)
بناء السلام بعد انتهاء الصراع	
S/PRST/2008/16 ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨	يذكر مجلس الأمن بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ويؤكد الأهمية الحاسمة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في إرساء أسس السلام والتنمية المستدامين بعد ويلات الحرب (الفقرة الأولى)

القرار والتاريخ	الحكم
عدم الانتشار	
القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	إذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار من جراء البرنامج النووي الإيراني وفي هذا السياق إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس المحافظين وعدم الامتثال لأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	
القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ يؤكد عزمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة في مواجهة أي خطر يهدد السلام والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وفقا لمسؤولياته الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الخامسة من الديباجة)

(أ) S/2008/4.

باء – المناقشات التي تشير إلى المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين

لتوضيح تفسير المجلس للمادة ٢٤ وتطبيقه لها، استخلصت دراسات الحالات الإفرادية الثلاث التالية من مداولات نظر فيها المجلس في مسؤولياته بموجب الميثاق ومدى ملاءمة إدراج المجلس حالة أو مسألة مواضيعية ما في جدول أعماله. وتسبق دراسة الحالة الإفرادية التي تغطي حالة إقليمية دراستي الحالتين الإفراديتين الأخريين اللتين تتصلان بمسائل مواضيعية والمرتبتين على أساس التسلسل الزمني. وتعرض الحالة ١، التي تتعلق بالحالة في زمبابوي، المناقشة المتعلقة بإعداد مشروع قرار عن المسألة. وتتناول الحالة ٢ مداولات المجلس بشأن أساليب عمله في سياق مسؤولياته بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين. وتتضمن الحالة ٣ مناقشات في المجلس بشأن تدخله في حالات يرتأى أنها تدخل في نطاق اختصاصه.

الحالة ١
السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٥٩٣٣، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اجتمع المجلس للنظر في البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“. وأثناء المناقشة، وفي معرض الإشارة إلى مشروع قرار معروض على المجلس، يدين فيه المجلس في جملة أمور ”حملة العنف“ التي تشنها حكومة زمبابوي على المعارضة السياسية والسكان المدنيين خلال الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٧ حزيران/يونيه[٥]، أكد ممثل زمبابوي أن بلده يعيش في سلام مع نفسه ومع جيرانه، ولا يشكّل إطلاقا أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم ينبغي ألا يكون محور اهتمام المجلس. وفي ضوء ذلك، فإن الوضع في زمبابوي، في رأيه، لا يستحق اتخاذ قرار في

(٥) S/2008/447.

مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[٦]. ولاحظ ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن مشروع القرار المعروض على المجلس يستند إلى فرضية أن الوضع في زمبابوي يشكل خطرا على السلام والأمن في المنطقة. وأكد كذلك أن هذه الفرضية تدحضها حقيقة أن النزاع يحدث بين أطراف داخلية زمبابوية، وأن الدول المجاورة تؤكد أن الوضع لا يشكل بأي حال تهديدا للأمن ولا السلام الإقليمي، ولذلك فإن الوضع في زمبابوي لا يدخل ضمن ولاية مجلس الأمن[٧]. وقال ممثل فييت نام إنه رغم أن وفده يشاطر الآخرين قلقهم تجاه الحالة الراهنة في زمبابوي، فإنه يرى أن الحالة السائدة هناك لا تشكل تهديدا للسلام والأمن سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي. وأشار كذلك إلى أنه لا تتفق مع هذا الرأي فقط البلدان الإقليمية، خاصة جيران زمبابوي، بل تتفق معه أيضاً الغالبية العظمى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لذلك ترى فييت نام أن الحالة في زمبابوي في الوقت الحالي لا تدخل في نطاق الاختصاص المنوط بمجلس الأمن[٨]. وعقب التصويت على مشروع القرار، الذي لم يعتمد، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أنه في موقف عدد من أعضاء المجلس، كانت هناك بعض المحاولات للذهاب بالمجلس إلى خارج نطاق اختصاصه المتمثل بموجب الميثاق في صون السلام والأمن الدوليين. وقال إن هذه الممارسات غير المشروعة والخطيرة يمكن أن تفضي إلى إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة برمتها[٩].

وفي الجلسة ٦٢٣٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اجتمع المجلس للنظر في البند نفسه، مع التركيز على البند الفرعي المعنون ”الاتجار بالمخدرات باعتباره خطرا يهدد الأمن الدولي: رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (S/2009/615)“. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، في معرض إشارته إلى أنه دعي إلى المشاركة في مناقشة مفتوحة بشأن الاتجار بالمخدرات في أفريقيا باعتباره خطرا يهدد الأمن الدولي، إنه يرى أن الاتجار بالمخدرات لا يقع ضمن اختصاص المجلس. وأكد كذلك أن الاجتماع ينبغي ألا يشكل سابقة أو يضفي الشرعية على أي إجراء قد يفكر المجلس في اتخاذه بشأن هذه المسألة[١٠].

(٦) S/PV.5933، الصفحة ٢.

(٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

الحالة ٢

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في الجلسة ٥٩٦٨، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إنه على يقين من أن وجود مزيد من الشفافية يدعم مشروعية قرارات المجلس ويؤمن قبولها على نطاق واسع. وذكر أن المدخل للقبول هو إلمام الجميع بالخلفيات ومختلف وجهات النظر، وتحقق الجميع من التزام المجلس بمبادئ الأمم المتحدة وبالمادة ٢٤ من الميثاق[١١]. وأكد ممثل فييت نام أنه ينبغي عقد المزيد من المناقشات المفتوحة لإتاحة فرص أكثر أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة للإعراب عن وجهات نظرها بشأن المسائل ذات الصلة، وأكد أيضا أن ذلك يجب أن يكون مصحوبا بجهود لتفادي انخراط المجلس في مسائل لا تقع في نطاق ولايته[١٢]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن تعدي مجلس الأمن المتزايد على اختصاصات الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، ولا سيما اختصاصات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية،

(١٠) S/PV.6233 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(١١) S/PV.5968، الصفحة ٨.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

بالإضافة إلى الهيئات التقنية الأخرى من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أمر يقلق الدول الأعضاء بوجه خاص[١٣].

الحالة ٣

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٠١٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ مع التركيز على البند الفرعي المعنون ”تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسلح والحد منه بصورة عامة“[١٤]. وخلال المناقشة، أعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن رأي مفاده أن تحقيق الأمن الجماعي لكل الدول يبقى الهدف النهائي الذي أنشئ من أجله مجلس الأمن، وأن المادة ٢٤ من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتصرف بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في هذا الخصوص[١٥]. وأشارت ممثلة إكوادور إلى أنه بالنظر إلى المجالات العديدة من عدم الأمن والعنف في جميع أرجاء العالم، هناك انتقاد من جانب الجماهير العامة لما يلاحظونه من عجز الأمم المتحدة عن منع الصراعات واستتباب السلم ومنع وقوع خسائر في أرواح المدنيين الأبرياء. ومع ذلك، فنظرا لأن الأمم المتحدة تظل كما تريد لها دولها الأعضاء أن تكون عليه وأنها ليست دولة عظمى لديها سلطات قسرية على أعضائها، فقد أكدت المسؤولية الحيوية لمجلس الأمن وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق[١٦].

وفي الجلسة ٦١٠٨، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اجتمع المجلس للنظر في البند نفسه، مع التركيز على البند الفرعي المعنون ”الوساطة وتسوية المنازعات: تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها (S/2009/189)“. وفي حين سلم ممثل فييت نام بأن المجلس أعلى جهاز في الأمم المتحدة مناط بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك عن طريق الوساطة، فقد ذكر أنه ينبغي للمجلس أن يتفادى الانخراط غير المبرر وغير المجدي في الأعمال التي تقع ضمن نطاق ولايات أجهزة أخرى للأمم المتحدة على النحو المحدد في الميثاق[١٧].

(١٣) S/PV.5968 (Resumption 1)، الصحفة ١٥.

(١٤) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (S/2008/697).

(١٥) S/PV.6017، الصفحة ٢٣.

(١٦) S/PV.6017 (Resumption 1)، الصفحة ٤. انظر أيضا الحالة ٦ في إطار المادة ٢٦ أدناه.

(١٧) S/PV.6108، الصفحتان ٩ و١٠.

ثانيا – المادة ٢٥

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

يغطي هذا القسم المادة ٢٥ من الميثاق، التي تتناول ممارسات مجلس الأمن بشأن التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا واحد يستند صراحة إلى المادة ٢٥ من الميثاق. وفيما يتعلق بالبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسلح والحد منه بصورة عامة“، ذكر المجلس بالتزام جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، وأكد التزامه بمواصلة رصد وتشجيع التنفيذ الفعال لقراراته، من أجل تجنب

نشوب النزاعات وتعزيز وصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز الثقة بالأمن الجماعي[١٨]. ولم يتخذ المجلس أي قرارات تشير إشارة ضمنية إلى المادة ٢٥.

ووردت في عدة حالات إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ في الرسائل. وكانت تلك الرسائل تشكك في إمكانية تطبيق المادة ٢٥ في سياق تفسيرات كل منها لقرارات المجلس[١٩].

وفي عدة مناسبات، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ في مداولات المجلس[٢٠]. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، لاحظ ممثل إيطاليا، في معرض حديثه عن فترة ولايته في المجلس، أن المادة ٢٥ من الميثاق بدأت تتلاشى من شاشة رادار المجلس، وحث المجلس على اعتماد موقف الإصغاء والفهم من أجل تنمية شعور بملكية أعمال المجلس لدى الأعضاء عموما، ذلك أنه لن يكون هناك تنفيذ ولا امتثال لقرارات المجلس إلا إذا حوفظ على مفهوم الملكية[٢١].

(١٨) S/PRST/2008/43.

(١٩) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل السودان (S/2008/500، الصفحة ٧)؛ ورسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الفلبين (S/2008/589، الصفحة ٤)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان (S/2008/812، الصفحة ٢٧)؛ ورسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (S/2009/688، الصفحة ٨).

(٢٠) فيما يتعلق بعدم الانتشار، انظر S/PV.5848، الصفحة ٧ (جمهورية إيران الإسلامية). وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، انظر S/PV.5905، الصفحة ١٥ (إيطاليا)؛ و S/PV.6230، الصفحة ١٦ (كوستاريكا). وفيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، انظر S/PV.5946، الصفحة ٢ (إيطاليا).

(٢١) S/PV.5946، الصفحة ٢.

والحالات التالية مستمدة من مداولات أعضاء المجلس بشأن تفسير المادة ٢٥ فيما يتعلق بالبندين المعنونين ''عدم الانتشار'' (الحالة ٤) و''تقارير الأمين العام عن السودان'' (الحالة ٥).

الحالة ٤

منع الانتشار

في الجلسة ٥٨٤٨، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن قرار مجلس الأمن بإرغام بلده على تعليق برنامجه النووي السلمي يشكل انتهاكا صارخا للمادة ٢٥ من الميثاق. وذكر كذلك أنه في حين أن الدول الأعضاء وافقت، عملا بالمادة ٢٥، على قبول وتنفيذ قرارات المجلس وفقا للميثاق، لا يمكن أن يرغم مجلس الأمن البلدان على الخضوع إما لقراراته المتخذة بنية سيئة، أو لمطالبه التي تتنافى والمقاصد والمبادئ الأساسية للميثاق[٢٢]. وفي حين أعرب ممثل المملكة المتحدة عن استيائه إزاء تقاعس جمهورية إيران الإسلامية عن تعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم، على نحو ما جاء في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد رأى أن البلد، بوجه عام، لم يمتثل بوضوح لالتزاماته القانونية بموجب القرارات المتتالية لمجلس الأمن[٢٣]. وأكد ممثل بنما أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل وما زالت تواصل عدم الامتثال لولاية المجلس، ضاربة عرض الحائط بالالتزامات التي يمليها الميثاق على كل دولة عضو[٢٤]. وطالب ممثل الصين أيضا جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات المجلس[٢٥].

(٢٢) S/PV.5848، الصفحة ٧.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

وفي الجلسة ٦٢٣٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اجتمع المجلس للنظر في البند نفسه، مع التركيز على البند الفرعي المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)“. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها ممثل اليابان، الذي تكلم بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، عن تقرير اللجنة الثاني عشر عن فترة التسعين يوما الذي يغطي الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وذكر، في جملة أمور، أن اللجنة بعثت رسالتين إلى الدولتين الضالعتين في نقل المواد ذات الصلة بالأسلحة، تذكرهما فيهما بالتزامهما بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ من الميثاق [٢٦].

الحالة ٥

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٩٠٥، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وأكد ممثل بنما أنه بعد عام على إصدار المحكمة أوامر بإلقاء القبض على الفردين السودانيين لادعاءات بارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، رفضت حكومة السودان القبض على هذين الفردين وتسليمهما امتثالا للإجراءات القانونية الواجبة. وشدد على أن جميع قرارات المجلس ملزمة قانونا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة وأهاب بحكومة السودان أن تمتثل لمسؤوليتها إزاء المجتمع الدولي من خلال إلقاء القبض على هذين الفردين[٢٧]. وأهاب ممثل إيطاليا، مستحضرا المادة ٢٥ صراحة، بحكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في الصراع في دارفور أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع قرارات المجلس. وتساءل عما إذا كانت هناك عملية جارية لتعديل المادة ٢٥ وتآكلها بالقبول الضمني[٢٨].

وفي الجلسة ٦٢٣٠، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اجتمع المجلس للنظر في البند نفسه. وشدد ممثل كوستاريكا على أن أي دولة تنضم إلى الأمم المتحدة تتعهد بقبول التزاماتها بموجب الميثاق. وذكر أنه عندما أصبحت جمهورية السودان عضوا في الأمم المتحدة التزمت رسميا باحترام الالتزامات التي يفرضها الميثاق، بما في ذلك التزامها بموجب المادة ٢٥ بقبول قرارات المجلس والامتثال لها[٢٩].

(٢٦) S/PV.6235، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٧) S/PV.5905، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٩) S/PV.6230، الصفحة ١٦.

ثالثا – المادة ٢٦

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يغطي هذا القسم المادة ٢٦ من الميثاق، التي تتناول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته عن صياغة خطط لوضع نظام لتنظيم التسلح.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرارات تستند صراحة إلى المادة ٢٦ من الميثاق. إلا أنه

وردت في جلستين إشارة صريحة إلى المادة ٢٦ في مداولات المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''[٣٠]. وإضافة إلى ذلك، وردت في رسالتين إشارات صريحة إلى المادة ٢٦ [٣١].

والحالة التالية مستمدة من مداولات أعضاء المجلس بشأن تفسير المادة ٢٦ في إطار البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين'' (الحالة ٦).

الحالة ٦

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٠١٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين'' مع التركيز على البند الفرعي المعنون ''تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسلح والحد منه بصورة عامة''. وخلال المناقشة، أشار عدد كبير من المتكلمين صراحة إلى المادة ٢٦ في سياق الآليات الممكنة للحد من الأسلحة وتنظيمها، مع إشارة بعض المتكلمين إلى أهدافها النبيلة وطبيعتها الرؤيوية، في حين أعرب آخرون عن تأييدهم لمقترحات كوستاريكا الرامية إلى تنفيذ المادة ٢٦، من قبيل وضع نظام معزز للترتيبات الإقليمية، ودعوا المجلس إلى الاضطلاع بدور استباقي أكبر في إنجاز أهداف المادة ٢٦[٣٢].

وفي الجلسة ٦١٩١، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اجتمع المجلس للنظر في البند ذاته في إطار البند الفرعي المعنون ''منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي''.وأعرب ممثل كوستاريكا عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة تأسست على وعد تجسد في المادة ٢٦ من الميثاق، وهو أن المجلس سيعزز ''إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح''[٣٣].

(٣٠) S/PV.6017، و S/PV.6017 (Resumption 1)؛ و S/PV.6191.

(٣١) رسالتان مؤرختان ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (S/2008/697، الصفحات ٢-٥؛ و S/2009/96 ، الصفحة ٩).

(٣٢) S/PV.6017، الصفحة ٢ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٥ (فييت نام)؛ والصفحة ١٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٨ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٢٤ و٢٥ (كوستاريكا)؛ و S/PV.6017 (Resumption 1) ، الصفحة ٤ (إكوادور)؛ والصفحة ٦ (سويسرا)؛ والصفحة ١٤ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٩ (المغرب)؛ والصفحة ٢٠ (كندا)؛ والصفحة ٢٣ (قطر)؛ والصفحة ٢٥ (بنن).

(٣٣) S/PV.6191، الصفحة ٥.